طلب شركة البتراء الاردنية للاتصالات المتنقلة (أورانج الخط الخلوي) لإعادة النظر في النسخة المعدلة من "تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة" الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ (2021/5/31) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/4254/1/17/4) تاريخ (2021/6/9)

تتقدم أورانج الخط الخلوي فيما يلي بطلبها لإعادة النظر في النسخة المعدلة من "تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة" (التعليمات) الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ (2021/5/31) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/4254/1/17/4) تاريخ (2021/6/9)، وذلك استناداً لاحكام المادة (17) من "تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" كما هو مفصل في كل من البند (أولاً) والبند (ثانياً) أدناه.

أولا: من الناحية الشكلية

خلال مراجعة التعليمات المعدلة ولدى مقارنتها مع مسودة التعليمات التي نشرتها الهيئة للاستشارة العامة، تبين لشركتنا ان الهيئة لم تأخذ بالعديد من الملاحظات والاقتراحات بعين الإعتبار والتي تم تقديمها من المرخص لهم ومصدرو رسائل الجملة خلال فترة الاستشارة العامة دون تقديم أية مبررات أو تفسيرات موضوعية وقانونية، أو بيان موقف الهيئة منها وأسباب عدم الاخذ بها، حيث اكتفت الهيئة برد مقتضب على العديد من تلك الملاحظات ضمن المذكرة التوضيحية المرفقة بالتعليمات.

ثانيا: من الناحية الموضوعية

نقدم فيما يلي طلب إعادة النظر في بعض مواد التعليمات مع بيان الاسباب التي تستدعي ذلك:

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
(3)	اشارت الهيئة في المذكرة التوضيحية المرافقة للتعليمات بأن نطاق التعليمات قد تم توسيعه ليشمل رسائل الجملة الدولية، ومع التأكيد على موقفنا بأن رسائل الجملة الدولية يجب أن تكون خارج نطاق هذه التعليمات لأنه يتم ارسالها من قبل شركات عالمية تعمل من خارج المملكة ومن غير الممكن إلزام هذه الشركات بإرسال رسائل الجملة بناءً على تعليمات محلية، إلا أنه لا يمكن التفريق في بعض مواد التعليمات التي تضمنت عبارة "رسائل الجملة" فيما إذا كان المقصود منها هو رسائل الجملة الدولية أم رسائل الجملة المحلية، إضافة إلى عدم إمكانية التفريق كذلك فيما إذا كانت الجهة المقصودة في بعض مواد التعليمات هي مصدر رسائل الجملة المحلي أم مصدر رسائل الجملة الدولي. لذلك نرجو من هيئتكم الكريمة إعادة النظر في التعريفات بتضمينها ما يلي: 1) تعريف رسائل الجملة المحلية. 2) تعريف رسائل الجملة الدولية. 3) تعريف مصدر رسائل الجملة المحلي. 4) تعريف مصدر رسائل الجملة الدولي. إضافة الى مراجعة بنود التعليمات ذات العلاقة بتحديد نوع رسائل الجملة المقصود في كل منها وتمييز نوع مصدر رسائل الجملة الذي يقع عليه الالتزام.
(1-4)	تضمنت المادة (4-3) ضرورة التزام المرخص له الذي يرغب بارسال رسائل الجملة بكافة بنود هذه التعليمات والمتعلقة بمصدر رسائل الجملة، وبالتالي لا يتضح من نص المادة (4-1) فيما إذا كان يتطلب من المرخص له لتقديم خدمة الاتصالات المتنقلة العامة بصفته مرخصاً له ومصدراً لرسائل الجملة في نفس الوقت - تقديم نموذج الطلب المرفق بالتعليمات والحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة ضمن تعريف موافقة الهيئة (الموافقة) الوارد في التعليمات.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة اعادة النظر في هذه المادة لتوضيح بأن طلب الموافقة يستثنى منها المرخص له الذي يقدم يقدم الخدمة كمصدر رسائل الجملة.
(2-4)	لا يتضح من نص هذه المادة نطاق تطبقيها؛ فهل ينسحب نطاق تطبيق هذه المادة على مصدري رسائل الجملة الدوليين الراغبين بتمرير رسائل الجملة الدولية (الواردة من خارج المملكة) وإنهاؤها على شبكات المرخص لهم؟ أم أنها تنطبق فقط على مصدري رسائل الجملة المحليين الذين يقومون بتمرير رسائل الجملة (المحلية أو الدولية) والمنتهية على شبكات المرخص لهم؟ فمن المعلوم أن موضوع الرسائل الدولية لا يدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية للهيئة، وذلك لا يتفق مع ما ورد في ردود الهيئة في المذكرة التوضيحة بأن التعليمات بصغيتها المعدلة تشمل رسائل الجملة الدولية[1]، حيث أن تبادل الرسائل الدولية بين المشغلين ومصدري رسائل الجملة الدوليين يتم بناءً على اتفاقيات تجارية بحتة، إضافة إلى أن الرسائل الدولية يتم ارسالها من قبل شركات عالمية تعمل من خارج المملكة ومن غير الممكن إلزام هذه الشركات بإرسال رسائل الجملة بناءً على تعليمات محلية، وبالتالي لا يمكن من الناحية العملية معاملة رسائل الجملة الدولية معاملة الرسائل المحلية فور وصولها[2] كما ورد في ردود الهيئة ضمن المذكرة التوضيحية؛ فلا يمكن ضمان التزام تلك الجهات بتطبيق التعليمات المحلية مثل استخدام رمز في اسم المرسل (Sender ID) على تلك الرسائل، ولا يمكن كذلك تعديل اسم المرسل أو التحقق من محتوى الرسالة بعد وصولها لضمان امتثالها للتعليمات المحلية. لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة لتشمل رسائل الجملة المحلية فقط.

[1] انظر رد الهيئة في كل من الفقرات (1) و(8) في البند ثانياً من المذكرة التوضيحية المرفق مع تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة.

[2] انظر رد الهيئة في كل من الفقرة (9) من البند ثانياً من المذكرة التوضيحية المرفق مع تعليمات تنظيم ارسال رسائل الجملة.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
(5)	ترى شركتنا أن الغاء الموافقة يجب ان يكون ضمن اجراءات واضحة للتحقق من المخالفة واجراءات تصويبها ضمن مدد زمنية محددة، وان تكون بعد توجيه انذار في حال ثبوت المخالفة، وضمان وجود آلية للاعتراض وصولا الى الغاء الموافقة، حيث ان الغاء الموافقة له تبعات قانونية وتجارية على العقود القائمة بين مصدر رسائل الجملة والمرخص له، وبين مصدر رسائل الجملة والمرسلين، إضافة إلى النزاعات القانونية التي قد تنشأ عند توقف الخدمة دون سابق انذار والمبالغ التي تم دفعها من قبل المرسل إلى مصدر رسائل الجملة وكيفية استردادها، والخسائر التي قد تنشأ عن توقف تقديم الخدمة من قبل مصدر رسائل الجملة وفقا لالتزامته المالية مع المرخص له. لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة بتحديد اجراءات واضحة للتحقق واثبات المخالفة وبما يضمن حقوق جميع الاطراف المعنية (المرسل، مصدر رسائل الجملة، المرخص له).
(7-2-4) والبند رقم (2) من المادة (8-9)	ترى شركتنا ان اشتراط عدم إرسال أية رسالة خدمية إلا وفقاً للتصنيف التي حددته الهيئة سيضيف اعباءاً إضافية على المرخص لهم وعلى مصدري رسائل الجملة وسيؤثر على تجربة العميل (المرسل) مثل البنوك، النقابات، المتاجر، الخ، وذلك للأسباب التالية: 1) تغييرات وترتيبات فنية كبيرة مطلوبة على الانظمة الفنية لدى كل من المرخص لهم ومصدر رسائل الجملة. 2) عدم قدرة المرخص له ومصدر رسائل الجملة على فحص محتوى الرسالة وتحديد نوعها والتأكد من استخدام المرسل للرمز الصحيح، إضافة إلى أن بعض الرسائل الخدمية قد تحتوي على معلومات شخصية حساسة مثل المعلومات المالية او الصحية التي تعتبر محمية بموجب التشريعات النافذة ولا يجوز الاطلاع عليها أو الافصاح عنها. 3) إن إضافة رمز مكون من (3) احرف لاسم الجهة المرسلة سيحد من عدد الاحرف المتوفرة للتعبير بشكل واضح عن اسم الجهة المرسلة، آخذين بعين الاعتبار أن عدد الاحرف المتوفرة لاسم الجهة المرسلة هو (11) حرفاً فقط، وبالتالي سيساهم ذلك في عدم وضوح اسم المرسل وعدم قدرة المشترك على معرفة الجهة المرسلة بشكل واضح. وتبعا لذلك، سيتوجه المرسلون إلى تطبيقات التراسل للتواصل مع عملائهم، آخذين بعين الاعتبار القدرات التفاعلية المتوفرة في تلك التطبيقات وجاذبيتها للمتشركين واسعارها المنافسة مثل Whatsapp Business، مما سيؤدي إلى

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	انخفاض العوائد المتأتية من رسائل الجملة وتضرر كل من المرخص له ومصدر رسائل الجملة. 4) لا يمكن من الناحية العملية حصر جميع تصنيفات الرسائل الخدمية واعتماد رمز خاص لكل صنف، حيث أن هنالك العديد من شرائح الرسائل الخدمية تشمل على سبيل المثال لا الحصر؛ رسائل الشركات الى موظفيها، الشركات الى زبائنهم والتي تتضمن محتوى خدمي قد يكون تسديد فاتورة او رأي العميل بالخدمة بعد تلقيه للخدمة، السفارات إلى رعاياها،.... الخ، الامر الذي يجعل معه مخاطبة الهيئة لتحديد رمز جديد واعتماده على الانظمة وتعميمه على مصدري رسائل الجملة والمرسلين المختلفين أمرا غير عملي نظرا للكم الهائل من انواع تلك التصنيفات التي يصعب تتبع تطبيقها ضمن الالتزامات الواردة في التعليمات. لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر بهذه المواد للاستغناء عن أية رموز خاصة بالرسائل الخدمية.
(7-2-5) والبند رقم (9) من المادة (8-9)	قبل الدخول في طلب إعادة النظر في هذه المادة، نرجو أن نبين الحقائق التالية: 1) لا يمكن لمصدر رسائل الجملة النفاذ إلى قاعدة بيانات المؤسسة/الشركة/الجهة التي طلبت إرسال الرسائل الخدمية لمشتركيها وتوثيق طلب اشتراكهم بالخدمة وموافقتهم الصريحة على ذلك. فمن الناحية العملية، يوفر مصدر رسائل الجملة النفاذ إلى انظمته لكل جهة تعاقدت معه بموجب اسم مستخدم وكلمة مرور تمكنها من إدخال محتوى الرسالة الخدمية، وقائمة المشتركين، واسم الجهة المرسلة مسبوقة برمز خاص وفقاً لصنف الرسالة الخدمية كما حددته الهيئة في التعليمات، وإرسالها لهم دون تدخل من مصدر رسائل الجملة. 2) يقوم المشترك عادة بإعطاء موافقته للمتجر/الجهة التي سترسل له الرسائل الخدمية، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن عدد هذه الجهات والمتاجر كبير جداً لدرجة لا يمكن لمصدر رسائل الجملة التأكد من الحصول على موافقة المشترك على كل رسالة ترسل له، كما أن المشترك يمكنه مخاطبة المتجر/الجهة التي أرسلت له الرسالة مباشرة لايقاف ارسال تلك الرسائل. وبالتالي، فإن جمع موافقة المشترك على استلام الرسال الخدمية والاحتفاظ بها ومعالجة طلبات وقف استلام الرسائل الخدمية يجب أن يتم من خلال المرسل للمحتوى الخدمي نفسه، مثل البنوك، المؤسسات الصحية، المؤسسات التعليمية، الخ. 3) أن بيانات المشتركين (الاسم الرباعي ورقم هاتف المستفيد) لدى أي جهة سواء كانت مؤسسة/شركة/بنك/نقابة تطلب

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	إرسال الرسائل الخدمية لعملائها/مشتركيها/منتسبيها تعتبر من البيانات الشخصية المحمية بموجب التشريعات النافذة، ولن تقبل تلك الجهات مشاركة تلك المعلومات مع طرف ثالث (مثل: مصدر رسال الجملة) أو الافصاح عنها لاعتبارات ذات علاقة بالخصوصية وحساسية المعلومات الشخصية ذات العلاقة؛ مثل المعلومات المالية (البنوك) أو الطبية. وبالتالي، فإن مسؤولية الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بإثبات موافقة المستفيد على استلام الرسائل الخدمية وتقديمها إلى الهيئة تقع على عاتق الجهة المتعاقدة مع مصدر رسائل الجملة (الجهة التي وفرت محتوى الرسالة). 4) لا يمكن القاء مسؤولية تقصير الجهة التي تعاقد معها المشترك عن الايفاء بالتزاماتها على عاتق مصدر رسائل الجملة، فهو امر لا يمكن الحكم عليه أو تقديره من قبل مصدر رسائل الجملة. لذلك، لا يمكن لمصدر رسائل الجملة الاحتفاظ بكافة التصاريح الموقعة من المستفيدين كما ورد في المادة (7-2-5) والتي تحتوي على الاسم الرباعي ورقم هاتف المستفيد، وعلى قائمة محدثة تحتوي على اسم المرسل اليهم الواردة كما ورد في البند (9) من المادة (8-9)، حيث أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الجهة الخدمية المتعاقدة مع مصدر رسائل الجملة كونها الجهة التي تتعامل مع المشترك/المنتسب/العميل لديها بشكل مباشر ويستطيع اللجوء اليها مباشرة. وعليه، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة بتعديلها لتتضمن ما يلي: 1) يكون الالتزام بجمع والاحتفاظ وتوفير التصاريح والموافقات من المشتركين على الجهة التي تعاقد معها المشترك/المنتسب/العميل بشكل مباشر. 2) لمصدر رسائل الجملة اشتراط جمع والاحتفاظ وتوفير التصاريح والموافقات من المشتركين في العقود فيما بينه وبين تلك الجهات المرسلة وذلك لضمان ان يقوم مستلم تلك الرسائل من الرجوع الى المرسل مباشرة في اي خلاف على استقبال تلك الرسائل.
(8-3) و(8-4)	بعض الرسائل تنشأ من مصادر دولية لا يمكن الزامها بتعليمات الهيئة وتحديداً استخدام الرموز المطلوبة بموجب التعليمات، الأمر الذي قد يتسبب بحجب هذه الرسائل عن المستفيدين. لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة استثناء رسائل الجملة من مصادر دولية من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المواد.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
(5-8)	لا يمكن من الناحية الفنية توفير أولوية بالتمرير لأي نوع من أنواع رسائل الجملة، كما لا يمكن تطبيق هذه المادة على رسائل الجملة المرسلة من خارج المملكة. لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر بهذه المادة بحذفها.
(6-8)	يتطلب تنفيذ هذه المادة تحديداً مسبقاً ومبرمجاً على الانظمة لكافة أيام العطل الرسمية والدينية والمناسبات الوطنية لوقف إرسال أو تمرير الرسائل الدعائية خلال تلك الأيام، وذلك في ظل أن العديد من أيام العطل قد يصدر بلاغ رسمي حولها قبل فترة قصيرة من بدأها. لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة بتعديلها كما يلي: 1) يكون الالتزام بهذه المادة من طرف مصدر رسائل الجملة حيث تتوفر له الامكانات الفنية لاتخاذ هذا الاجراء من قبله على انظمته الفنية. 2) يسمح للمشغلين (المرخص لهم) بنقل هذا الالتزام إلى مصدر رسائل الجملة من خلال عقد الاشتراك الموقع معه والموافق عليه من قبل الهيئة.
(7-8)	لا يتضح لشركتنا فيما اذا كان المقصود بهذه المادة هو رسائل الجملة المنشأة من مصادر (جهات) محلية ويتم تمريرها من خلال مصدري رسائل الجملة الدوليين عبر المسارات الدولية على أنها رسائل جملة دولية لتنتهي على شبكات المرخص لهم. إذا كان هذا هو المقصود، نرجو الاشارة إلى ما يلي: 1) لا يمكن للمرخص له التمييز بين الرسائل الدولية على أساس مصدرها (محلي أو دولي)، حيث أن تمرير الرسائل المحلية عبر الوصلات الدولية سيجعلها تبدو بأنها دولية على الانظمة الفنية للمرخص له ولكنها في الاصل رسائل محلية، إضافة إلى أنه قد يتم تغيير محتوى تلك الرسائل أو اسم المرسل (Sender ID) لغايات تخطي الحلول الفنية التي تعمل على ترشيح (فلترة) هذه الرسائل والموجودة أساساً بهدف ضمان توافق تلك الرسائل مع التشريعات القائمة.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	2) إن قراءة نص المادة يتيح للجهات المحلية (الشركات، المؤسسات، المحال التجارية، الخ) التعاقد المباشر مع مصدري رسائل الجملة الدوليين (أو الجهات الخارجية) لإرسال رسائل جملة وتمريرها عبر المسارات الدولية لتنتهي على شبكات المرخص لهم شريطة حصول تلك الجهات المحلية على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المعنية على ذلك، الامر الذي نعتقد بأن الهيئة لا تقصده نظرا للعدد الكبير لتلك الجهات المحلية والتي يصعب معه تتبعها ومنح الموافقات اللازمة لها. ومن ناحية أخرى، هل يقصد بنص المادة هو الموافقة للسماح لمصدري رسائل الجملة المحليين بتمرير رسائل الجملة التي يكون منشؤها محلي ويتم ارسالها من قبل جهات خارجية؟ لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر بهذه المادة بإعادة صياغتها لتوضيح المقصود منها، وبيان من الجهة التي يتطلب منها الحصول على الموافقة بموجب نص هذه المادة؛ هل هي للمرخص له للسماح له بتمرير تمرير رسائل الجملة المحلية التي يتم تحويلها من خارج المملكة؟ ام لمصدر رسائل الجملة الذي يقوم بتحويل تلك الرسائل من خارج المملكة الى الشبكات المحلية؟ أم للجهات المحلية (الشركات، المؤسسات، المحال التجارية، الخ) للسماح لها بالتعاقد المباشر مع مصدري رسائل الجملة الدوليين (أو الجهات الخارجية)؟
البند رقم (8) من المادة (8-9)	تود شركتنا الاشارة إلى ما يلي: 1) عدم توفر الامكانية الفنية لتتبع عدد الرسائل المرسلة إلى المستفيد. 2) لا يمكن من الناحية الفنية تتبع جميع الرسائل التي يتم إرسالها لكل مشترك ووقف رسائل الجملة المرسلة له بعد تجاوز عددٍ معينٍ من الرسائل. 3) تعدد مصادر رسائل الجملة (من عدة مصدرين، ومن خلال المشغلين الآخرين، أو من مصادر دولية) الامر الذي لا يمكن معه التحكم بعدد الرسائل التي سيتسلمها المشترك. 4) إن وضع حد على عدد الرسائل التي سيتسلمها المشترك سيؤثر على جدوى التعاقدات لمصدري رسائل الجملة وذلك لعدم قدرتهم على تقدير حجم الرسائل التي قد يتم حجبها من قبل المرخص له نظرا لتجاوز الحد الاعلى من الرسائل اليومية للمشترك، وبالتالي تقليص عدد رسائل الجملة التي يتم شراؤها او ايقاف تقديم تلك الخدمة من قبلهم نظراً لهذا

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
	الالتزام، الامر الذي سيؤثر على اعمال المرخص لهم ومصدري رسائل الجملة وسيؤدي إلى انخفاض العوائد المتأتية من رسائل الجملة. كما لا يتضح لشركتنا من المعني بتطبيق هذا الالتزام؛ هل هو المرخص له ام مصدر رسائل الجملة؟ حيث ورد هذا الالتزام ضمن الالتزامات التي يتوجب ان يشملها عقد الاشتراك بالخدمة. لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة بحذفها.
(10-8)	لا يتضح من نص المادة فيما إذا كان الالتزام على المرخص له بالتعامل بعدم تمييز بين مصدري رسائل الجملة سواءً بالكمية او السعر يشمل اسعار رسائل الجملة الدولية، لذلك تود شركتنا الاشارة إلى ما يلي: 1) إن واقع استقبال رسائل الجملة الدولية يتم من خلال تعاقدات قائمة بين المرخص لهم وشركات دولية (HUBs) تقوم بتجميع وتمرير الرسائل من مصادر دولية وإنهاؤها على شبكات المرخص لهم. 2) إن تبادل الرسائل الدولية بين المشغلين ومصدري رسائل الجملة الدوليين يتم بناءً على اتفاقيات تجارية بحتة مستثناة من نطاق تطبيق التعليمات وتحدد فيها أسعار انهاء تلك الرسائل على شبكات المرخص لهم المحليين وفقاً لظروف العرض والطلب في سوق الاتصالات. وعليه، لا يمكن معاملة رسائل الجملة الدولية ورسائل الجملة المحلية نفس المعاملة من حيث التعاقدات والاسعار، مؤكدين في هذا السياق على أن العلاقة بين مصدري رسائل الجملة الدوليين والمرخص لهم قائمةٌ على تعاقدات تجارية بحتة، وللمرخص له أو أي من الاطراف التفاوض بشأنها (بما في ذلك الاسعار) أو رفض الاتفاق إذا لم يحقق مصالحه. لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر في هذه المادة باستثناء رسائل الجملة الدولية من نص هذه المادة.

رقم المادة	الأسباب التي تستدعي إعادة النظر
(8-11)	لا يتضح لشركتنا المقصود بـ "الجهات الخارجية التي تقدم رسائل الجملة". فإذا كان المقصود بذلك هو مصدري رسائل الجملة الدوليين، فهل نص المادة يعني بأن على مصدري رسائل الجملة الدوليين تقديم نموذج الطلب المرفق بالتعليمات والحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة قبل التعاقد مع الجهات المحلية لتمرير رسائل الجملة محلياً؟ وبالتالي التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة والحصول على رخصة المهن وفقاً لما جاء في نص المادة (10-5)؟ أم ان المقصود هو عدم تمرير رسائل الجملة المحلية الخاصة بجهة محلية والتي يتم تمريرها من خلال جهة خارجية (مصدر رسائل الجملة الدولي) الذي يرتبط بعلاقة تعاقدية مع تلك الجهة المحلية لتمرير رسائل الجملة المحلية عبره؟ وكيف يمكن التوفيق بين هذه المادة والمادة (8-7)؟ كما لا يتضح لشركتنا فيما إذا كان دور المرخص لهم هو اتخاذ الاجراءات اللازمة لعدم السماح بتمرير رسائل الجملة المحلية والتي يتم تحويلها من خارج المملكة دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المعنية، آخذين بعين الاعتبار بأنه لا يمكن للمرخص له القيام بذلك لانعدام القدرة الفنية على التمييز بين الرسائل الدولية على أساس مصدرها (محلي أو دولي). لذلك، نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر بهذه المادة بإعادة صياغتها لتوضيح المقصود منها مع تأكيدنا على أن رسائل الجملة الدولية هي خارج نطاق التعليمات.
نموذج الطلب/القسم الثاني	نرجو من هيئتكم الموقرة إعادة النظر بهذه المادة بتغيير عبارة "العقود التجارية" إلى "عقود الاشتراك"، حيث اشارت المادة (8-9) من التعليمات الى عقود الاشتراك الموقعة بين المرخص له ومصدري رسائل الجملة.